



الاختصاصات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء
في ظل دستور ٢٠٠٥ في العراق

Executive powers of the Prime Minister
according constitution of 2005 at Iraq

م . و . هاشم صماوي عيسى
جامعة الامام الصاوي (عليه السلام) - كلية القانون

المخلص

يكتسب منصب رئيس الوزراء اهمية كبيرة في الدول التي تؤسس لهذا المنصب ، وتزداد الاهمية بشكل اكبر وتتجسد في النظام البرلماني الذي يتولى فيه رئيس مجلس الوزراء همam جسام في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها من خلال البرنامج الحكومي الذي يقدمه ، فهو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية الذي يقوم في الاساس على ركنين ، الاول : ثنائية السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، والثاني : الفصل بين السلطات و التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . وفي العراق اليوم وبموجب دستور ٢٠٠٥ ، نجد ان رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، وهو الذي يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة اضافة الى ادارة مجلس الوزراء وتروؤس اجتماعاته ، وله الحق في اقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب ، وهي اختصاصات على سبيل الحصر والانفراد واختصاصات اخرى بالاشتراك مع مجلس الوزراء اوردها المادة (٨٠) من الدستور . وبسبب القرار الذي اصدره رئيس مجلس الوزراء ذو الرقم (٣٠٧ لعام ٢٠١٥ الذي الغى بموجبه منصب نواب رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس الجمهورية لغرض ترشيد الجهاز الحكومي ودمج بعض الوزارات ، فقد اثيرت العديد من الانتقادات حول مدى مشروعية هذا القرار ومدى اتفاهه مع الدستور وإنسجامه مع الاختصاصات التنفيذية المقررة لرئيس الوزراء مع الاختصاصات التنفيذية المقررة لرئيس مجلس الوزراء ، لذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على كل ما تقدم . كلمات مفتاحية : منصب ، رئيس ، سلطة ، إدارة .

Summary

The position of the Prime Minister acquires great importance in the countries that establish this position, and the importance increases



more and is embodied in the parliamentary system in which the Prime Minister Hammam Jassam takes charge of drawing the general policy of the state and implementing it through the government program that he provides, he is the actual head of the executive authority who is based in The foundation is based on two pillars, the first: the dual authority of the executive authority from the head of state and the prime minister, and the second: the separation of powers and the balance between the legislative and executive branches.

And in Iraq today, according to the 2005 constitution, we find that the Prime Minister is the direct executive responsible for the general policy of the state, and he is responsible for the general command of the armed forces in addition to the administration of the Council of Ministers and presides over its meetings, and he has the right to dismiss the ministers with the approval of the House of Representatives, which are terms of reference exclusively and exclusively And other specialties in conjunction with the Council of Ministers mentioned in Article (80) of the Constitution.

Because of the decision issued by the Prime Minister, No. 307 of 2015, which abolished the position of deputy prime ministers and vice-presidents of the Republic for the purpose of rationalizing the government apparatus and merging some ministries, many criticisms have been raised about the legitimacy of this decision and its compatibility with the constitution and its compatibility with executive powers Assigned to the Prime Minister with the executive powers prescribed to the Prime Minister, so this study came to find out all the above.

Key words: position, president, authority, management.

المقدمة

يكتسب منصب رئيس الوزراء أهمية كبيرة في الدول التي تؤسس لهذا المنصب، وتزداد هذه الأهمية بشكل أكبر وتتجسد في النظام البرلماني الذي يتولى فيه رئيس الوزراء مهام جسام في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها من خلال البرنامج الحكومي الذي يقدمه.

وفي العراق اليوم وبموجب دستوره لعام ٢٠٠٥ ، نجد إن رئيس مجلس الوزراء، هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، وهو الذي يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة ، كما يقوم بإدارة مجلس الوزراء وترؤس إجتماعاته ، وله



الحق في إقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب ، وهي اختصاصات على سبيل الحصر والانفراد^(١).

كما يتولى رئيس الوزراء بموجب دستور ٢٠٠٥ ، جملة اختصاصات بالاشتراك مع مجلس الوزراء أوردها الدستور بالمادة (٨٠) منه انحصرت في ستة اختصاصات فقط.

وفي عام ٢٠١٥ ، تعالت أصوات الشارع العراقي منادية بالقضاء على الفساد وإعادة النظر بالجهاز الحكومي ، حيث عمت التظاهرات شوارع العاصمة بغداد والعديد من المدن الأخرى ، الأمر الذي ألزم رئيس الوزراء آنذاك الدكتور حيدر العبادي لإعادة النظر بالتشكيلة الحكومية .

غير ان الانتقادات أثرت حول مدى شرعية قرار رئيس الوزراء الخاص بإلغاء منصب نائب رئيس الوزراء ، ومنصب نائب رئيس الجمهورية الذي كان يشغله في حينها ثلاثة شخصيات هم في الأصل رؤساء لكتل سياسية ، ورأى البعض ان هذا القرار والذي صدر برقم (٣٠٧ لعام ٢٠١٥) جاء مخالفاً للدستور باعتباره تجاوزاً للاختصاصات المرسومة لرئيس الوزراء بموجب الدستور .

لذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على حقيقة ما لرئيس الوزراء من سلطات تنفيذية وبالقدر الذي يتعلق بهذا الموضوع حصراً للوقوف على المركز القانوني الذي وضعه الدستور راسماً ما لرئيس الوزراء من حقوق وما عليه من واجبات ، وصولاً الى الوقوف على مدى شرعية القرار (٣٠٧ لسنة ٢٠١٥) من عدمه.

تتولى السلطة التنفيذية عملاً غاية في الأهمية ينحصر فيما يتعلق بالوظيفة التنفيذية متمثلة بالقيام بوضع القوانين موضع التنفيذ ، فهي المسؤولة عن سير أعمال الإدارة العامة وتنفيذ القوانين وخطط التنمية في البلاد في جميع المجالات^(٢).

إن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يترأس الوزارة ويقوم بالرقابة على الوزارات عموماً لتنسيق أعمالها لضمان سير المرافق العامة سياسياً وإدارياً من خلال ما يصدر عنه من أنظمة وتعليمات ، وهو بهذا الوصف يحتل في واجباته مساحة كبيرة في النظام البرلماني فلا عجب أن يتولى رئيس الدولة اختيار من يملك المؤهلات السياسية المميزة والخبرة الواسعة والقدرة على الإدارة بما يتفق وهذا المركز الخطير ، سيما وإن رئيس الوزراء هو المسؤول الأول عن إدارة شؤون الدولة ، وبالتالي وجوب أن يكون بمستوى أعلى ممن يساعده من الوزراء في وزارته^(٣).

وفي ضوء ما تقدم فإن رئيس الوزراء يمارس اختصاصات مختلفة في الظروف العادية والاستثنائية ، رغم انه لا يتولى وزارة محددة الا إستثناءً ذلك إن المركز المرموق لبلد ما إنما يعتمد أساساً على إقتدار القيادة فيه ، وخاصة رئيس الوزراء في

^(١) المادة (٧٨) من دستور ٢٠٠٥ ، العراقي.

^(٢) د. حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، النظام البرلماني ، السلطة التنفيذية ، ج ١ ، دار الغدير للطباعة ، البصرة /عراق ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٨.

^(٣) زهدي يكن ، التنظيم الاداري ، دار الثقافة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣.



النظام البرلماني ، سيما عندما تأتي هذه القيادة مبنية على إدامة الصلة بين رئيس الحكومة ورئيس الدولة التزاماً بثنائية السلطة التنفيذية، رغم ان العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة في المجال السياسي تختلف عنها في المجال الإداري ، ذلك أن رئيس الدولة في النظم البرلمانية لا سلطان له على ما يعهد به الى رئيس الوزراء^(١).

ولأن موضوع هذه الدراسة إنما ينصب على اختصاصات رئيس الوزراء في الظروف العادية، لذلك فإننا سوف نعرض لها بمبحثين ، نتكلم في الأول عن إعلان السياسة العامة للدولة وتنفيذها ، وفي المبحث الثاني نعرض لقيادة رئيس الوزراء للقوات المسلحة .

المبحث الأول: إعلان السياسة العامة للدولة وتنفيذها

في بدء إنعقاد جلسات البرلمان ، ولغرض تشكيل الوزارة فإن رئيس الوزراء يتولى اعلان السياسة العامة للدولة من خلال قيامه بعرض برنامج سياسته العامة ، بينما يشرع البرلمان بمناقشة هذا البرنامج ، مُبدئاً ملاحظاته عليه بعد أن يطلع على البيانات والمعلومات التي سبق لرئيس الوزراء تقديمها ، لكي يتم التصويت على برنامج الحكومة ، ويُعد الإعلان الصادر عن رئيس الوزراء بشأن السياسة العامة بداية تنفيذ البرنامج الوزاري الذي قدمه ، وبيان رئيس الوزراء عن وزارته هو غير البيان الذي يُلقيه رئيس الدولة عند افتتاح جلسة عقد البرلمان الذي يُطلق عليه في الدول الملكية (ب) خطاب العرش^(٢) ، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء الذين معه يشكلون الهيئة التي تتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة^(٣) وهذه الهيئة تستمر في عملها ما دامت ثقة البرلمان بها قائمة ، لذا فإن رئيس مجلس الوزراء والوزراء يضعون نصب العين أن البرلمان قد يكون سبباً في اسقاط الحكومة في اية لحظة يشاء متى ثبت له ان الحكومة قد اخلت بالبرنامج الذي أعلنته^(٤).

ويُعد رسم السياسة العامة للدولة من صلب عمل السلطة التنفيذية فهي التي تتولى رسم الاطار العام لهذه السياسة ثم العمل على وضعها موضع التنفيذ الذي يتولاه الوزراء كل ضمن اختصاص وزارته وفي حدود السياسة العامة للدولة في جميع جوانبها المختلفة ، سياسية كانت ام اقتصادية ام ادارية .

ولكي تكون الحكومة قادرة على تنفيذ السياسة العامة التي رسمتها للدولة لابد من تجانس مجلس الوزراء ليسهل على أعضائه اداء الواجبات الملقة على عاتق كل منهم خاصة وأن هذه السياسة قد حظيت اصلاً بموافقة البرلمان ورضاه بعد التصويت على

^(١) جورج فوديل وبيار ولفوفيه ، القانون الإداري ، ج ٢ ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٨.

^(٢) د . محمد قدرى حسن ، رئيس مجلس الوزراء ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ، اطروحة دكتوراه ، ص ٨٧ .
^(٣) علي حسين احمد غيلان الفهداوي ، مجلس الوزراء في العصر الجمهوري ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، رسالة ماجستير ، ص ٧٨ .

^(٤) د . لطيف مصطفى امين ، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، اطروحة دكتوراه ، ٢٠١٨ ، ص ١٥١ .



برنامج الحكومة ، وصار البرلمان شريكاً في وضع سياسة الحكومة لإدارة شؤون البلاد خلال الفترة المقررة لها دستورياً^(١) .

ويجب أن يأتي إعلان السياسة العامة للبلاد محدد الأهداف بقدر ما فيه من شمول دون حصر مسؤوليات الحكومة لكي لا يتعذر على الحكومة مواجهة ما يطرأ من مستجدات على الساحة السياسية ، وهو الامر الذي دأبت دساتير الدول فيه على منح سلطات واسعة لرئيس الوزراء لمواجهة ما يستجد من امور طارئة ، ولكن تحت رقابة البرلمان وفي حدود الدستور^(٢) .

وفي لبنان على سبيل المثال ، نرى ان التعديلات الدستورية قد اعتبرت مجلس الوزراء كياناً مستقلاً عهدت اليه بالسلطة التنفيذية ، وله مقره الخاص الذي يجتمع فيه ، كما حددت المادة (٦٤) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ، سلطات مجلس الوزراء^(٣) ، بدءاً بتنفيذه السياسة العامة للدولة ، ومتابعة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بين الوزراء واعطاء التوجيهات العامة لضمان سير العمل فيها ، والى جانب هذه السلطات ، فإن مجلس الوزراء وبموجب المادة (٦٥) من الدستور ، هو الجهة التي تتولى السلطة التنفيذية ، لوضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ، ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنفيذية ، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها ، وتعيين موظفي الدولة وكذلك احالتهم على التقاعد ، وقبول استقالتهم وفقاً للقانون ، وكذلك حل مجلس النواب بناءً على طلب من رئيس الجمهورية في حالة إمتناع المجلس لغير اسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي ، او طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر ، او في حالة رده لموازنة الدولة كاملة بشكل متعمد لغرض شل يد الحكومة عن مواصلة العمل^(٤) .

وفي انكلترا التي تعد مهد النظام البرلماني نجدُ أن لجنة (هالدين) التي تشرف على الإدارة العامة لسنة ١٩٨٨ ، قد حددت المهام الرئيسية لمجلس الوزراء في ثلاث مهام هي :

اولاً : يتولى مجلس الوزراء تقرير السياسة التي سوف يعرضها على البرلمان .
ثانياً : يأخذ مجلس الوزراء على عاتقه إدارة السلطة التنفيذية وفقاً للسياسة التي يقرها البرلمان .

١ - علي حسين احمد غيلان الفهداوي ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

٢ - محمد قدوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

٣ - تنص المادة (٦٤) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ، على ((رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة ، يمثلها ويتكلم باسمها ، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء ، وهو يمارس الصلاحيات الآتية : يرأس مجلس الوزراء ، ويكون حاكماً نائباً لرئيس المجلس الاعلى للدفاع ، ويجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ، ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها ، وي طرح سياسة الحكومة العامة امام مجلس النواب)) .

٤ - الفقرة (٤) من المادة (٦٥) من دستور لبنان لعام ١٩٢٦ .



ثالثاً : يقوم مجلس الوزراء بمهمة التنسيق والتخطيط وبشكل دائم لمتابعة نشاطات الإدارة العامة في كافة المجالات وفي جميع الوزارات وتحديد سلطاتها^(١).

ورغم الانتقادات التي سجلت ضد هذا البيان لمهام مجلس الوزراء ، فهو يعرض المهام الاساسية لمجلس الوزراء بوضوح وتحديد ، ويبين دور البرلمان في تقرير السياسة التي ينفذها مجلس الوزراء والتي انحصرت مهمته ابتداءً في عرض سياسته على البرلمان الذي له قبولها أو رفضها ، لذلك فإن تقرير البرلمان لأمر ما يلزم مجلس الوزراء بتنفيذ هذا الامر^(٢).

حقيقة الامر هي أن النظام البرلماني يضع الوزارة في مركز غاية في الخطورة فيما يتعلق بتوليها للسلطة التنفيذية في حكمها الفعلي للبلاد وإدارتها ، لذا فإن تحملها أعباء المسؤولية السياسية التي تأخذها على عاتقها يعد امراً طبيعياً ، رغم أن هناك من يعتبر أن السيطرة في هذا المجال تنحصر برئيس الوزراء الذي يتولى الوصاية على كل الجهاز التنفيذي^(٣).

ففي العراق نجد أن دستور ٢٠٠٥ ، ورغم انه حدد اختصاصات رئيس الوزراء بالمادة (٧٨) منه بالقيادة العامة للقوات المسلحة ، وإدارته لمجلس الوزراء و ترؤس اجتماعاته ، وحقه في طلب إقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب ، إذ جاءت هذه الاختصاصات على سبيل الحصر الى جانب الصلاحيات الاخرى التي له بالاشتراك مع مجلس الوزراء وليس على سبيل الانفراد ، ولكن مقدمة نص المادة اعلاه اوردت أن رئيس الوزراء هو ((المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة)) ، وهنا نرى غموض النص في تحديد هذه المسؤولية وطبيعتها ، وهي كما نرى تحمل وجهين ، الاول : إن مسؤولية رئيس الوزراء عن التنفيذ المباشر للسياسة العامة قد تعني منحه سلطة عليا ولو غير مباشرة لتنفيذ السياسة العامة للدولة اضافة الى صلاحيته المباشرة على وجه الانفراد في ترؤس المجلس وإدارته وقيادته للقوات المسلحة وحقه في إقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب والتي يمارسها دون اللجوء الى التصويت في مجلس الوزراء^(٤) ، والتي يكون في مقدور رئيس الوزراء القيام بها منفرداً على أن لا يخالف نصوص الدستور .

والحقيقة هذه يعززها النص الدستوري الذي يؤكد صفة رئيس الوزراء التنفيذية بالقول ((المسؤول التنفيذي المباشر)) ، والذي يؤكد إقتران هذه الصفة مع الاختصاص الممنوح لرئيس الوزراء على وجه التحديد ، وصفة التنفيذ هذه يسميها البعض بـ (القوة

١ - د . كلود غيو ، النظام السياسي والإداري في بريطانيا ، بلا دار نشر ، بلا سنة نشر ، ص ٣٠ ، د . لطيف مصطفى امين ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

٢ - د . احمد عبد اللطيف ابراهيم السيد ، رئيس الدولة في النظام البرلماني ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ ، اطروحة دكتوراه ، ص ١٠٩ .

٣ - د . رمزي الشاعر ، الايدولوجيات واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة بلا ناشر ، ١٩٨٩ ، ص ٢١٢ .

٤ - جورج فوديل و بيار دلفوليه ، مصدر سابق ، ص ٢١ .



التنفيذية^(١)، والتي نجد مبررها في انها تأتي تحقيقاً للمصلحة العامة من خلال من يمثل الدولة ويعبر عن آرائها وهو هنا رئيس الوزراء ، الذي يعد المسؤول الاول عن سياسة الحكومة وبرنامجه وما يترتب على هذا البرنامج من نتائج سلباً أو ايجاباً . كما أن الدستور يؤكد أن واجب رئيس الوزراء في تنفيذه للسياسة العامة للدولة والتي وضعها مجلس الوزراء ، انما يعد جوهر اختصاصه ، ومن امتيازات السلطة العامة المعروفة في القانون الاداري ، والذي ينشئ واجبات وحقوق لصالح الغير ، او عليه ، ومن جانب الادارة دون الحاجة الى رضاه وهو بالتالي صفة القرار النافذ^(٢) ، وتأسيساً على هذا المفهوم يكون رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة بموجب نص المادة (٧٨) من الدستور ، من خلال ممارسة اختصاصاته وحقوقه التي اقرها الدستور في التخطيط والتنفيذ والاشراف على عمل الوزارات^(٣) .

ولكن مسؤولية رئيس الوزراء عن تنفيذ السياسة العامة للدولة بشكل مباشر قد تم تقييدها فيما يتعلق بمحاسبته للوزراء ، إذ أن المادة (٧٨) من الدستور قصرت حقه على طلب إقالة الوزير فقط وترك امر الموافقة على هذه الاقالة لمجلس النواب ، الامر الذي يتعارض مع فكرة سلطة رئيس الوزراء في التنفيذ المباشر في نطاق تنفيذ السياسة العامة للدولة ، والذي كان السبب في الكثير من الخلافات بين رئيس الوزراء والوزراء ، وبالتالي فإن السلطات التي منحت لرئيس الوزراء جاءت متواضعة ولم تكن متناسبة فيما عهد اليه من مسؤولية لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، اذ نرى ان حريته في اختيار الوزراء لم تكن مطلقة ، بل تقيدها التوافقات الحزبية ومنح الثقة من البرلمان ، ومثلها ايضاً طلب إقالة الوزير التي تتوقف على رضى البرلمان وموافقة ، مما يضعف سلطة رئيس الوزراء التي يمنحها له النظام البرلماني في تحمله المسؤولية التنفيذية مباشرة^(٤) . اما الوجه الثاني بشأن مسؤولية رئيس الوزراء عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ، فهذا الاتجاه يرى أن رئيس الوزراء يُعد المسؤول الاول عن نجاح تنفيذ السياسة العامة او فشلها ، باعتباره الذي يتولى تجسيد ما ورد من بنود في برنامج السياسة العامة للحكومة في الواقع العملي ، وذلك عملاً بالقاعدة الدستورية (حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية) ، ولأن رئيس الوزراء هو الذي يتولى السلطة التنفيذية ، فهو الذي يتحمل المسؤولية ابتداءً امام البرلمان ، بخلاف ما هو عليه حال رئيس الجمهورية الذي يعد

١ - د . عادل سيد فهمي ، القوة التنفيذية للقرار الاداري ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ١١٠ .

٢ - جورج فوديل و بيار دلفولفيه ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

٣ - قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم (٤٤ / اتحادية (٢٠١٠) ، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني www.iraq.iq .

٤ - د . علي يوسف الشكري ، د . محمد علي الناصري ، د . محمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨ ، بلا مكان طبع ، ص ٣٦١ .



مصون غير مسؤول^(١) ، إذ ان الدستور العراقي الحالي ذهب الى جعل رئيس الجمهورية ذو منصب رمزياً بينما رئيس الوزراء هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية^(٢). كما أن مسؤولية رئيس الوزراء وهو يتولى سلطة الحكم تجعله عرضه للحساب والمسؤولية عن إدارته لشؤون الدولة باعتباره رئيس الحكومة امام الشعب الذي يتولى حكمه ضمن مفهوم (المحكومين) وذلك عن قيامه بتحقيق الاهداف التي سبق وأن وعد بها مما يوجب بقاء المسؤولية الى جانب السلطة في كل امر يتبناه ضمن هذه المسؤولية^(٣).

إلا ان هذا الاتجاه في تحميل رئيس مجلس الوزراء المسؤولية الكاملة عن تنفيذ السياسة العامة تعترضه عقبات عدة من اهمها ، أن السياسة العامة تدخل في اختصاصات مجلس الوزراء بكامل أعضائه بما فيهم رئيس مجلس الوزراء وليس الاخير لوحده ، والسبب في ذلك هو البرنامج الذي وضعته الحكومة ، وحصلت على الثقة في تنفيذه من البرلمان في بدء تشكيلها ، لذا فأن وضع المسؤولية على عاتق رئيس الوزراء منفرداً عن تنفيذ السياسة العامة امر يتنافى وقواعد العدالة التي تقضي بتناسب مسؤولية رئيس مجلس الوزراء مع السلطات الممنوحة له لتزداد هذه المسؤولية بازدياد الاختصاصات وتقل عندما تكون مسؤوليات رئيس مجلس الوزراء قليلة^(٤).

والمعروف ان الوزير في النظام البرلماني هو الذي يتحمل المسؤولية عن ما عهد اليه من مهام واعمال في حدود وزارته ينفذها وفقاً للسياسة العامة المرسومة دونما خلاف ، ويشارك رئيس مجلس الوزراء اعضاء وزارته في هذه المسؤولية إذا ما كان متضامناً معهم ، أو تضامن الحكومة كاملة مع موقف الوزير او الوزراء الذين خالفوا توجهات البرلمان ، لذا فأن المسؤولية تعني الالتزام بممارسة السلطة تحقيقاً لأغراض مرسومة ، وهي تعني كذلك المسؤولية امام الغير^(٥) ، والتي تعني مسؤولية الوزراء كل على انفراد ومجتمعين امام المجلس النيابي ، أي مسؤولية كل وزير منفرداً عن وزارته ، ومسؤولية تضامنية للوزارة ككل عن تنفيذ السياسة العامة ، خاصة ، وان منصب الوزير في حقيقته سياسياً أكثر منه ادالياً ، وبالتالي فأن الوزارة ليست تحت إمرة رئيس مجلس الوزراء ، فهي ليست علاقة بين رئيس ومرووس لأن وجود الوزارة مرتبط بالثقة التي يمنحها البرلمان^(٦) ، لذا فأن الوزارة ليس لها ديمومة وهي تنتهي علاقتها بالسلطة بالإقالة او الاستقالة حفظاً لماء الوجه ، ذلك ان جزاء المسؤولية السياسية هو

١ - ظهرت هذه القاعدة الدستورية لأول مرة في بريطانيا (الملك مصون غير مسؤول) باعتبار ان الملك لا يخطيء ، عن : د . محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٣٤ .

٢ - زيرل مجيد ، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٦٠ .

٣ - د . حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتداولة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٨ .

٤ - د . حسن مصطفى البحري ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .

٥ - د . كامل برير ، الإدارة عملية ونظام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٩٥ .

٦ - د . ابراهيم الفياض ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة ، جامعة دي بول ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٢ .



سياسي صرف ، والمسؤولية قد تكون تضامنية ، كما قد تكون فردية تنحصر بالوزير وحده^(١) .

لذا فإن المسؤولية السياسية يراد بها حق البرلمان في ممارسة الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية ليكون سببا في حجب الثقة عنها أو عن وزير من الوزراء متى كانت نتيجة الاستجواب اثبتت مسؤولية الوزير او الحكومة ، فالمسؤولية الوزارية تنصب على اعمال كل وزير منفرداً بالقدر الذي يتعلق بأعمال وزارته في طريقة تنظيمها بما فيها من مرافق ومؤسسات ، الى جانب ما يتعلق بأعمال وزارته في مجال السياسة العامة للدولة^(٢) ، والمسؤولية الوزارية تعد الوسيلة الاقوى التي تنتج عن الرقابة السياسية للبرلمان على الحكومة فهي مهمة جداً وخطيرة تهدد وجود الحكومة وتحول دون خروجها عن البرنامج المرسوم لعملها في إدارة الدولة^(٣) .

والمسؤولية هنا يراد بها الاخلال المخالف للقانون بالحفاظ على المال العام او التصرف به خلافاً للقانون ، او إساءة استعماله ، او اختلاسه ، بما يرتب فرض الجزاء بغض النظر عن طبيعته^(٤) ، لذا فإن المسؤولية الوزارية تنهض جراء الاعمال التي تنشأ عن مخالفة السياسة العامة والتي تظهر في انها لا تتفق ومصالح الدولة ولرغبات المحكومين^(٥) .

وتأسيساً على ما تقدم ، نعود الى دستور (٢٠٠٥) في العراق لنرى انه عهد الى رئيس الوزراء بدور مؤثر في رسم ، بل وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، من خلال صلاحياته كرئيس للوزراء^(٦) ، وصلاحيات اخرى ضمن الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ، ذلك أن رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها يكون بناء على المنهاج الوزاري الذي صوت عليه البرلمان بالموافقة والذي كان قد وضع ابتداء من رئيس الوزراء وكتلته مع اسهام الوزراء الذين اختارهم بقدر معين في هذا المنهاج ، كما ان موافقة البرلمان على هذا المنهاج يعني ان مجلس النواب يعد شريكاً اساسياً في برنامج الحكومة^(٧) ، وهو في العراق امر صعب لعدم وجود كتلة الاغلبية بل جرت العادة على تسميتها (الكتلة الاكبر) التي ضمت من خلال التجربة العملية مجموعة احزاب او حركات

١ - د . عبدالله اسماعيل البستاني ، مذكرات اولية في القانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ١٧٤ .

٢ - د . مصطفى ابو زيد فهمي ، مبادئ الانظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٣ .

٣ - د . احمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٠ .

٤ - د . عبد الرؤوف جابر ، قوانين هيئات الرقابة العليا ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٢ .

٥ - د . حسن مصطفى البحري ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

٦ - تنص المادة (٢٨) من دستور ٢٠٠٥ ، على (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ، وله حق بأقالة الوزير وبموافقة مجلس النواب .

٧ - د . جواد الهنداوي ، النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي ، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٠ .



سياسية والتي ينتهي خلافاً بالحوار داخل البرلمان ليحصل المنهاج الحكومي على ثقة مجلس النواب بعد موقف موحد من فقراته وتنفيذها^(١).

والمسؤولية الوزارية لا تثار الا اذا كان الامر يتعلق بالسياسة العامة للحكومة والتي سبق لها ان عرضتها في بيانها الوزاري الذي تقدمت به الى مجلس النواب وحصلت على ثقته وفقاً لهذا البرنامج والذي يوضح تلك السياسة ، بينما تنهض المسؤولية الفردية للوزير اذا كان الامر يتعلق في شؤون وزارته^(٢).

نخلص مما عرضنا الى أن رئيس مجلس الوزراء وتطبيقاً للمادة (٧٨) من الدستور يكون مسؤولاً مباشراً عن تنفيذ السياسة العامة للدولة وذلك من خلال ترأسه لمجلس الوزراء ضمن حقيته الوزارية ووقوفه على مدى ادائهم الوزاري في شؤون وزارتهم رغم أنه لا يختلف عنهم في المجلس إذ هو زميل للوزراء ولكن لديه القدرة على التوجيه والمراقبة بما يضمن تنفيذ خطة الوزارة رغم انه لا يملك فرض العقوبات التي يملكها اي رئيس كان في القانون الاداري ، وكل ما يملكه وهو أمر ليس بالهين ولا بالمنازع ويمثل في طلبه اقالة الوزير لفشله في إدارة وزارته وعرض أمر اعفائه من منصب الوزارة للأسباب التي بينها في التقييم الذي تقدم به للبرلمان لإقالة الوزير ، الى جانب ما عهد اليه بشكل منفرد مهام تمثلت في رئاسة المجلس وإدارة جلساته والقيادة العامة للقوات المسلحة .

المبحث الثاني: القيادة العامة للقوات المسلحة

قد تواجه الدولة عدواناً خارجياً يريد النيل من سيادتها او تعريض شعبها للخطر مما يستلزم إتخاذ الوسائل اللازمة التي تمكنها من حماية نفسها وشعبها ، ومن اهم هذه الوسائل أن تتولى إنشاء جيشاً قوياً كامل التسليح ليشكل درعاً حصيناً لها يحول دون الاعتداء عليها أيّاً كان شكل هذا الاعتداء لتضمن بشكل اكيد استقلالها والحفاظ على حقوقها وحماية مواطنيها من التعرض لأي خطر داهم^(٣) ، لذا فإن من المهم جداً أن تناط عملية قيادة الجيش بالوصف الذي اسلفنا الى السلطة التنفيذية سواء كانت لرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء ، تبعاً لطبيعة النظام السياسي في البلاد ، إذا ما نشبت الحرب مع دولة اخرى الى جانب حمايتها للأمن الداخلي^(٤).

لذا فإن مناقشة من يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة امر في غاية الاهمية ، لذلك نرى أن الدول تعهد بها في العادة أما الى رئيس الدولة ، أو الى رئيس مجلس الوزراء في الدول ذات النظام البرلماني، وهو ما سنعرض له في محورين ، الاول عن قيادة

١ - عبد العظيم جبر حافظ ، النظام السياسي الديمقراطي وحكومة الوحدة الوطنية (العراق نموذجاً) ، الاعمال الكاملة للمؤتمر الثقافي العلمي الثالث ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهدين ، ٢٠٠٩ ، بغداد ، ص ١٠٨ .

٢ - المحامي وسيم حسام الدين الاحمد ، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢٠ .

٣ - د . محمد كامل ليله ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

٤ - د . وحيد رأفت ، د . وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص ٥٦٠ .



رئيس مجلس الوزراء للقوات المسلحة ، خاصة وأن دستور ٢٠٠٥ في العراق قد عهد بقيادة القوات المسلحة اليه ، وفي المحور الثاني نتكلم عن القوات المسلحة .

اولاً : قيادة رئيس مجلس الوزراء للقوات المسلحة

لا خلاف ان تمتع من يتولى بقيادة القوات المسلحة بكفاءة عالية وحزم ثابت واكيد وروح وطنية مخلصه تزخر بحب الوطن والحرص على الشعب امور تفعل فعلها وتحقق مردوداً مؤثراً في الحفاظ على أمن البلاد في الداخل والخارج تأسيساً على وجود جيش نظامي مزود بالمعدات التي يستعين بها ويستخدمها في كافة مجالات القيادة في قواته البرية والجوية والبحرية والقوات ذات المهام الخاصة ، وبالتالي تحقيق النصر الاكبر في ضمان سلامة الدولة في الداخل وحماية حدودها من اي اعتداء خارجي قد تتعرض له .

وتختلف الانظمة السياسية في تحديدها للجهة التي يعهد اليها في قيادة القوات المسلحة تبعاً لطبيعة النظام الدستوري المعمول به في البلاد ، إذ عهدت بعض الدول بهذه القيادة الى رئيس الدولة بصرف النظر عن صفته عسكرياً كان او مدنياً^(١) فهو الذي يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة وفقاً لنص الدستور^(٢) ، ذلك ان الطبيعة العسكرية للقوات المسلحة وما تتصف به من خصوصية في جوانبها الفنية والعملية والتنظيم الخاص والتسليح ، مما يتطلب أن تناط بمن يمتلك قيادة مباشرة للدولة ويتحمل مسؤولية كبرى ، وهي في العادة قيادة السلطة التنفيذية .

إن تولي رئيس الوزراء للقيادة العامة للقوات المسلحة لا تعني وجوب المباشرة لها بنفسه وإنما يتمثل ذلك في اتخاذه القرارات الخاصة بالقيادة العسكرية بناء على ما يعرض عليه من القيادات العسكرية استناداً الى خبراتها العسكرية وتخصصاتها كل في مجال عمله في القوات البرية والجوية والبحرية ، ذلك أن القرار السياسي الذي يصدر عن رئيس الوزراء إنما يأتي اعتماداً على القناعة التي تتولد عما يعرضه عليه القادة المختصون في القوات المسلحة^(٣) .

وفي الانظمة البرلمانية جرى العمل أن يعهد الى رئيس السلطة التنفيذية وهو رئيس مجلس الوزراء في تولي القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالي لا مسؤولية لرئيس الدولة فيما يتعلق بهذا الامر ، واعتباره رمزا لسيادة الدولة ، حيث تنحصر السلطة الفعلية برئيس الوزراء^(٤) ، فهو صاحب السلطة الفعلية في إدارة شؤون الدولة وهي أمور في غاية الاهمية والتي يأتي في مقدمتها قيادة القوات المسلحة .

١ - د . علي يوسف الشكري ، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٢ .

٢ - د . عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٢٠ .

٣ - د . اسماعيل البدوي ، إختصاصات السلطة التنفيذية في الدول الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٣ ، ص ١٢٥ .

٤ - د . علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، المكتبة الحيدرية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٢ .



وفي المانيا حيث النظام البرلماني الاتحادي نجد أن القانون الاساسي الصادر عام ١٩٤٩ ، قد تضمن بعد تعديله عام ١٩٨٦ ، نصاً حول الحفاظ على أمن الدولة الاتحادية من أي اعتداء خارجي يمكن أن يتعرض له الاتحاد ، عارضاً لحالة الحرب والتهديد التي يحصل جرائها سواء كان لعموم الدولة الاتحادية او لأي واحدة من ولايتها ، حيث نظم الدستور قيادة القوات المسلحة في السلم والحرب تحت عنوان (حالة الدفاع) ، والتي بموجبها عُهد الى وزير الدفاع الاتحادي بالقيام بهذه المهمة مع ملاحظة احكام المادة (٦٥) من الدستور التي تمنح المستشار الاتحادي الحق في تقرير الخطوط الارشادية العريضة للسياسة وتحمل مسؤولياتها الى جانب مسؤولية كل وزير كل في مجال وزارته وفي حدود مسؤوليته ، بينما يعهد بمهمة قيادة القوات المسلحة ، الى المستشار في حالة الحرب ^(١).

كما تبنى الدستور الالمانى تقوية الحكومة المركزية للحفاظ على الامن الوطني في الداخل والخارج ، حيث اجاز للسلطات الاتحادية ان تتولى حماية الحدود واستخدام القوات لحماية البلاد ، كما منح الحق للولايات ان تستدعي قوات الشرطة في الولايات الاخرى إذا ما تعرضت لما يهدد حرية النظام الديمقراطي فيها ، وكذلك فإن لحكومة الاتحاد هي الاخرى أن تضع قوات الشرطة في الولايات تحت امرتها ، الى جانب القوات المسلحة إذا اضطرها الامر الى الحفاظ على أمن الاتحاد ^(٢).

واخيراً استطاعت المانيا الاتحادية أن تحقق تقدماً كبيراً بعد توحيد المانيا الشرقية والغربية ، واستطاعت التخلص من القيد الذي فرضته عليها قوات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ^(٣) ، لتخرج من الحياد العسكري وتمكنت من المشاركة في ارسال قواتها في المجال الدولي الى افغانستان الى جانب القوات الامريكية ^(٤).

وفي العراق ، نجد أن دستور ٢٠٠٥ ، الاتحادي قد تميز عن دساتير العالم عندما اعتبر القوات المسلحة خاضعة للسلطة المدنية ، وهي التي تتولى الدفاع عن البلاد ، ولا يجوز استخدامها كأداة لقمع الشعب ولا يجوز تدخلها في الشؤون السياسية ، ولا في تداول السلطة ، وأن رئيس الوزراء هو الذي يتولى قيادتها ^(٥).

كما يتولى رئيس الوزراء أمر الدفاع عن البلاد ولا يشاركه احد فيه ما عدا وزير الدفاع ، فالسلطة المدنية هنا المتمثلة برئيس الوزراء ووزير الفاع هي التي تأخذ على عاتقها حماية البلاد والدفاع عنها وتصدر الاوامر الى القادة العسكريين لتنفيذها ، رغم ان هذه الحقيقة قد تتعرض للانتكاسة عندما لا يكون رئيس الوزراء بالمستوى المطلوب

^١ - تنص المادة (١١٥) من القانون الاساسي على (بمجرد إعلان وقوع حالة الدفاع تنتقل سلطات قيادة القوات المسلحة الى مستشار الاتحاد).

^٢ - ميشيل ستيورات ، نظم الحكم الحديثة ، ترجمة احمد كامل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٧٨ .

^٣ - د . جواد الهنداوي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .

^٤ - كيرهارد شرودر ، قرارات مصرية ، ترجمة د . ناصر الشروق ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٢٣٥ .

^٥ - المادة (٧٨ / فقرة (٩)) من دستور ٢٠٠٥ ، في العراق .



ويفسح المجال امام الطامعين بالسلطة من العسكريين لتذهب فكرة السلطة المدنية ادراج الرياح^(١).

غير أن الدستور وبالمادة (٧٣/فق ٩) منه يعهد الى رئيس الجمهورية بقيادة القوات المسلحة ، ولكن للأغراض التشريعية والاحتفالية ، وهو هنا يميز بشكل واضح بين السلطات الفعلية لرئيس الوزراء في قيادة القوات المسلحة ، وبين الدور التشريعي لهذه القيادة التي منحت لرئيس الجمهورية^(٢).

إن وجود الثنائية في السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة إنما تعني اختلاف مهمة كل منهما عن الاخرى دون وجود حكم ثنائي في السلطة^(٣) ، ذلك ان سلطات القيادة العسكرية هي الأكثر قوة واهمية ولا بد ان تكون بيد رئيس السلطة التنفيذية^(٤) ، رغم أن ذلك يؤدي الى اضعاف سلطة رئيس الجمهورية وتأکید سلطة رئيس الوزراء ، وهو الامر سلكه دستور ٢٠٠٥ ، في العراق ، حيث يُعد رئيس الوزراء الرئيس الاعلى للقوات المسلحة بما في ذلك وزارتي الدفاع والداخلية والاهيئة الامنية الاخرى في العراق ، ليتمتع بسلطات واسعة في قيادتها^(٥) ، حيث سائر في هذا النهج دستور ١٩٤٩ ، الالمانى ، والذي اناط هو الاخر قيادة القوات المسلحة بوزير الدفاع والمستشار الالمانى (رئيس الوزراء) في وقت الحرب ولم يكن لرئيس الدولة دوراً في هذا المجال^(٦).

غير انه من المفيد بيان أن قيادة رئيس مجلس الوزراء للقوات المسلحة لا تعني قيادة الوحدات العسكرية فعلاً ، ذلك أن هذا الامر ينحصر بالقادة الميدانيين رغم أن قيادة رئيس مجلس الوزراء وردت في الدستور ، فالقادة العسكريون هم الذين يتولون القيادة الفعلية للقطعات العسكرية تنفيذاً للأوامر العامة الصادرة عن رئيس الوزراء حتى وان توفرت له الجوانب المهنية اصلاً ، وذلك بسبب خطورة هذه المهمة وتعلق مصير الدولة كاملة بها ، لذا فإن الاستعانة بذوي الخبرة من العسكريين امراً لا مناص منه^(٧) . والملاحظ هو أن دساتير الدول تعهد الى رئيس الوزراء بقيادة القوات المسلحة ، رغم أن القيادة الفعلية للوحدات تبقى قائمة لقادة الجيش ، لتعلقها بتقدير الموقف المعروف في التعبئة و التخطيط العسكري ، وذلك تنفيذاً للقوانين المعمول بها في هذا

١ - د . زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٨٧ .

٢ - د . كاظم علي عباس الجنابي واحمد نهير راهي ، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الانظمة السياسية ، بحث منشور في مجلة كلية التربية / جامعة واسط ، العدد ١٢ ، ص ٣٩١ .

٣ - د . عبده عويدات ، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، منشورات عديدا ، بيروت ، ١٩٦١ ، ص ٥٢٢ .

٤ - ريموند كارفيلد كيسل ، العلوم السياسية ، ج ١ ، ترجمة د . فاضل زكي محمد ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص ١٤ .

٥ - د . ساجد محمد الزامل ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار تيمور للطباعة والنشر والتوزيع ، الديوانية ، ٢٠١٤ ، ص ٤٥٤ .

٦ - د . كاظم علي الجنابي واحمد نهير راهي ، المصدر السابق ، ص ٣٩٢ .

٧ - د . وحيد رافت ، ود . وايت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٥٦٢ .



المجال^(١)، ذلك أن الخبرة العسكرية تفرض نفسها لتكون سبباً أساسياً في تحقيق النصر وتنظم قيادة القوات المسلحة، إذ يكون الاختصاص امراً لا بد من التزامه والعمل به، فرئيس أركان الجيش لا بد من أن يكون متخرجاً من كلية الأركان والقيادة لتعلق الأمر بالقيادة الميدانية لممارسة هذا الاختصاص فعلاً، وبالتالي من غير الممكن أن يعهد بهذا المنصب الخطير إلى من هو ليس بمؤهلاً له من حيث المؤهلات مثلما حدث لقوات العراق المسلحة والتي ظل رئيس أركانها ضابط برتبة لواء لمدة أربع عشر سنة وهو لا يحمل رتبة ركن ولم يكن متخرجاً من كلية الأركان، فلا عجب أن يستولي مقاتلو داعش على ثلاث محافظات عراقية^(٢).

بينما جعل دستور ٢٠٠٥ في العراق امر الموافقة على اعلان الحرب من اختصاص مجلس النواب بطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء حيث اشرك السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بإعلان الحرب وحسناً فعل لخطورة هذا الامر^(٣).

من خلال بيان المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في ظل دستور ٢٠٠٥، في العراق وما يتمتع به من حقوق وواجبات، وبالتالي ماله من اختصاصات، لم نجد بينها ما يشير إلى سلطته في إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية خاصة وإن تعيين هؤلاء يتم استناداً إلى قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١، الذي يعطي رئيس الجمهورية الحق في اختيار نوابه وطلب المصادقة على اختيارهم من مجلس النواب، لذلك كان قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم (٣٠٧ في ٢٠١٩/٨/٩) مدعاة لخلاف قانوني وسياسي على كافة مستويات السلطة، وبالتالي دفع نواب رئيس الوزراء الثلاثة (الدكتور أياد علاوي والسيد اسامة النجيفي والسيد نوري المالكي) إلى الطعن بالقرار المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا وكانت نتيجة الدعوة هو القرار رقم ١١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١١، وبالصيغة التالية ((إدعى وكيل المدعي أن المدعى عليه الاول اصدر القرار (٣٠٧ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/٩) المتضمن إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس الوزراء فوراً. وبعد يومين وافق المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب) على القرار المذكور رغم مخالفته الصريحة للدستور والقانون، وقد خالف القرار احكام الدستور في البند (ثانياً) من المادة (٦٩) التي تنص على (تنظيم بقانون احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية)، وإن قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١، الذي اعطى لرئيس الجمهورية اختيار نواباً له وطلب المصادقة عليها من مجلس النواب، واشترط بنائب رئيس الجمهورية نفس شروط رئيس الجمهورية وقد أدى اليمين الدستورية امام مجلس النواب، كما حدد القانون كيفية انتهاء عمل النواب، اما بالاستقالة او أن يطلب رئيس الجمهورية اعفاء

١ - د. عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٠٠.

٢ - د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٢، ص ٢٩٤.

٣ - المادة (٩٦/١) من دستور ٢٠٠٥.



النائب ، وبين وكيل المدعي ان قرار المدعى عليه الاول (رئيس الوزراء) مخالف للدستور والقانون وكان على المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب) لما له من سلطة رقابية على اداء السلطة التنفيذية أن يرد القرار المذكور بخصوص فقرة الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية لمخالفتها للدستور والقانون ، وطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية وقانونية قرار رئيس مجلس الوزراء بالغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية وتحميل المدعى عليهما المصاريف والاعتاب وقد تم تبليغ المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما بالدعوى ومستحقاتها ، فأجاب وكيل المدعى عليه الاول بلائحته المؤرخة في ٢٩/١٢/٢٠١٥ التي جاء فيها أن القرار المطعون فيه يخرج عن اختصاص المحكمة لأنه قرار اداري وهو من اختصاص محكمة القضاء الاداري ، ولا يوجد نص ملزم باختيار نائب رئيس الجمهورية لأن المادة (٧٥) من الدستور عالجت خلو منصب رئيس الجمهورية بأحلال رئيس مجلس النواب محله ، كما انه ليس للمدعي اقامة هذه الدعوى لأنه فقد صفته الوظيفية وإن رئيس الجمهورية لم يقدم اعتراضاً على قرار رئيس مجلس الوزراء وإن مجلس الوزراء عندما اصدر القرار (٣٠٧ لسنة ٢٠١٥) بهدف ترشيح الوزارات والهيئات والغاء بعض المناصب وحسب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور ، وإن مجلس النواب صادق على القرار بقراره المرقم (١٥ لسنة ٢٠١٥) الذي كان ضمن ورقة الاصلاحات ، واجاب وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى ، بأن المدعي طلب الغاء قرار مجلس الوزراء وليس قرار مجلس النواب الذي صادق على قرار المدعى عليه الاول ، وإن قرار مجلس الوزراء المؤرخ في (١٩ اب ٢٠١٥) بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فوراً دون تعليق ذلك الالغاء على مصادقة رئيس النواب وطلب رد الدعوى ، وادخلت المحكمة السيد رئيس الجمهورية اضافة الى وظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه ، والذي اجاب وكيله أن السيد رئيس الجمهورية يؤكد على ضرورة الالتزام بأحكام الدستور ، وتبادل وكلاء الطرفين اللوائح ، وكرر الطرفان اقوالهما وكذلك وكيل الشخص الثالث ، وقررت المحكمة اخراج الشخص الثالث السيد رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته من الدعوى بعد الاستيضاح من موكله عنها وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦ ، وجد أن المدعي يطعن من خلال دعواه بعدم دستورية الفقرة (٢/اولاً) من القرار الذي اصدره المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بالعدد (٣٠٧) وتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية فوراً ، وذلك لكونها مخالفة لإحكام الدستور وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان وجود نائب او اكثر لرئيس الجمهورية امر الزمته المادة (٦٩/ثانياً) من الدستور ، وبناء على صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ (قانون نواب رئيس الجمهورية لتنظيم اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية وكذلك



صلاحياتهم وكيفية انهاء مهامهم ، ثم جاءت المادة (٧٥/ثانياً / ثالثاً) من الدستور فأنطقت بهم ممارسة مهام رئيس الجمهورية عند غيابه وعند خلو منصبه لأي سبب كان ، فوجود نائب او اكثر لرئيس الجمهورية الزام نص عليه الدستور اقتضاءاً للمصلحة العامة للحيلولة دون حصول فراغ في (السلطة التنفيذية - رئاسة الجمهورية) لذا فأن الغاء منصب نائب رئيس الجمهورية يعني تعديل احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، بتعطيل احكام المادتين (٦٩/ثانياً و (٧٥/ ثانياً /ثالثاً) منه بغير الاسلوب المنصوص عليه في المادة (١٤٢) من الدستور والتي تقتضي في مثل هذه الحالات موافقة الاغلبية لعدد اعضاء المجلس على التعديل وعرضه على الشعب للاستفتاء عليه ، وحيث ان القرار المطعون بعدم دستوريته بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية قد صدر خلافاً لما رسمته المادة (١٤٢) من الدستور ، فيكون مخالفاً لأحكامه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته ، وبناء عليه واستناداً الى احكام المادة (٩٣/اولاً) من الدستور ، قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ : الغاء الفقرة (٢/اولاً) من قرار المدعى عليه الاول اضافة الى وظيفته الصادر بالعدد (٣٠٧) وتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ ، المتضمن الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ، افهم علناً في ٢٠١٦/١٠/١٠^(١).

ومن خلال ما عرض للمركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في دستور ٢٠٠٥ ، لم نجد فيما له من حقوق وما عليه من واجبات وبالتالي ما له من اختصاصات تنفيذية واخرى غير تنفيذية ، لم نجد من بينها ما يشير الى سلطة رئيس مجلس الوزراء في الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية وبالتالي كان موضع طعن من قبل نواب رئيس الجمهورية انتهى بحكم المحكمة الاتحادية العليا انف الذكر ببيان خطأ ما وقع فيه رئيس الوزراء من مخالفة لنصوص الدستور ، وكـم تمنينا ان يكون النظام رقم(٨) لسنة ٢٠١٤ ، من الوضوح بحيث يجب ان يكون رئيس مجلس الوزراء من الوقوع بمثل هذا الخطأ الكبير .

الخاتمة

خلصنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة عن المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في دستور ٢٠٠٥ ، وما له من حقوق وما عليه من واجبات وبالتالي الاختصاصات التي يمارسها بالقدر الذي يتعلق بموضوع الغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٧ لسنة ٢٠١٥) الصادر في ٢٠١٥/٨/٩ ، الى جملة نتائج وضعنا في ضوئها عدة اقتراحات وكما يلي :

اولاً : النتائج

١- إن رئيس مجلس الوزراء في ظل دستور ٢٠١٥ في العراق يتمتع باختصاصات تنفيذية تتمثل برسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها والقيادة العامة للقوات المسلحة .

^١ - حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١١٩/اتحادية /اعلام / ٢٠١٥ ، عل الموقع الالكتروني www.iraqfsc.iq .



٢- كما أن رئيس مجلس الوزراء يتمتع كذلك بسلطات غير تنفيذية انحصرت بترؤسه لمجلس الوزراء وإدارته وحقه في اختيار الوزراء بتسميتهم لنيل الثقة عليهم من مجلس النواب وكذلك حق طلب اقالة الوزراء بعد موافقة مجلس النواب على الاقالة .

٣- إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) في ٢٠١٥/٨/٩ ، الخاص بإلغاء مناصب نائب رئيس الجمهورية لم يشار فيه الى السند الدستوري ولا القانوني الذي اعتمده رئيس مجلس الوزراء في اصدار القرار اعلاه .

٤- إن تعيين نواب رئيس الجمهورية إنما يتم وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، قانون نواب رئيس الجمهورية لتنظيم اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية وكذلك صلاحياتهم وكيفية انهاء مهامهم .

٥- إن الغاء منصب رئيس الجمهورية يعد تعديلاً لاحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، بتعطيل احكام المادتين (٦٩/ثانياً) والمادة (٧٥/ثانياً وثالثاً) منه بغير الاسلوب المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من الدستور والتي تقتضي في مثل هذه الحالات موافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ثم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه ، وهو ما اقرته المحكمة الاتحادية حيث ذهبت الى عدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ لمخالفته المادة (١٤٢) من الدستور والغاء الفقرة (٢/اولاً) من قرار رئيس مجلس الوزراء المتضمن الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ، وذلك بموجب حكمها المرقم ١١٩/اتحادية / اعلام / ٢٠١٥ .

٦- تأكد لنا ان رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه لم يكونوا بالمستوى المطلوب للأسف الشديد من حيث الاطلاع على دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً : المقترحات

١- وجوب ان يطلع رئيس مجلس الوزراء شخصياً على مركز القانون في الدستور من خلال وقوفه على ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، وبالتالي معرفة اختصاصاته وسلطاته الواردة بموجب كافة النصوص الدستورية .

٢- وجوب ان يطلع رئيس مجلس الوزراء وبدقة على النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ تجنباً لكل خطأ ولممارسة سلطاته بالخطوات التي يرسمها النظام .

٣- أن يكون لرئيس الوزراء من المستشارين في القانون والعلوم السياسية من ذوي الخبرة الى جانب حصولهم على الشهادات العليا تجنباً لمثل هذا الخطأ الفادح الذي شكل اثرأ لا يمحي في تاريخ مجلس الوزراء وكيانه القانوني والسياسي ، ولكن للأسف الشديد رغم هذا الخطأ الذي وقع فيه رئيس الوزراء السابق الدكتور حيدر العبادي في إصدار القرار موضوع البحث نجد ان رئيس



الوزراء الحالي الدكتور عادل عبد المهدي يقع في خطأ مماثل إذ قدم استقالته الى رئيس البرلمان خلافاً للمادة (١٩) من النظام الداخلي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ التي توجب تقديمه الى رئيس الجمهورية .

٤- وجوب بيان أسباب الاقالة التي يعتمدها رئيس مجلس الوزراء لغرض اقالة الوزير وضرورة ذكرها في النصوص الدستورية .

المراجع

اولاً : الكتب

- ١- د . ابراهيم الفياض ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة ، جامعة دي بول ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٥ .
- ٢- د . احمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٣- د . اسماعيل البدوي ، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدول الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٣ .
- ٤- د . ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ .
- ٥- د . جواد الهنداوي ، النظام الدستوري على ضوء الدستور الاتحادي العراقي ، دار الراغبين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ٦- د . جواد الهنداوي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ٧- د . وحيد رافت ، د . وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ .
- ٨- وسام حسام الدين الاحمد المحامي ، القابة البرلمانية على اعمال الادارة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨ .
- ٩- زيرل مجيد ، مدى التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ .
- ١٠- د . زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- ١١- د . حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلفية في الدستور العراقي ، النظام البرلماني ، السلطة التنفيذية ، ج١ ، دار الغدير للطباعة ، البصرة ، العراق ، ٢٠٠٦ .
- ١٢- د . حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩ .
- ١٣- د . حافظ علوان حمادي الدليمي ، النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الاميركية ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان .
- ١٤- د . كامل بربر ، الادارة عملية ونظام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦ .
- ١٥- د . محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ١٦- د . مصطفى ابو زيد فهمي ، مبادئ الانظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ١٧- د . محمد طي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط٨ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
- ١٨- د . مصطفى بو زيد فهمي ، النظام البرلماني في لبنان ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٦٩ .
- ١٩- د . محمد علي حمودي ، القيم الديمقراطية والسياسات العامة ، آلية العمل في العراق ، الاعمال الكاملة للموسم الثقافي لكلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .
- ٢٠- د . محمد باهي ابو يونس ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .



مجلة كلية الحقوق - جامعة النهريين

- ٢١- ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٢٢- د . مصطفى ابو زيد فهمي ، النظرية العامة للدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .
- ٢٣- مصدق عادل طالب ، نائب رئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ .
- ٢٤- د . ساجد محمد الزامل ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، دار تيمور للطباعة والنشر والتوزيع ، الديوانية ، ٢٠١٤ .
- ٢٥- د . عادل سيد فهمي ، القوة التنفيذية للقرار الاداري ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، بلا سنة نشر .
- ٢٦- د . علي يوسف الشكري ، د . محمد علي الناصري ، د . محمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، مؤسسة افاق للدراسات والايمان العراقية ، ٢٠٠٨ ، بلا دار طبع .
- ٢٧- د . علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، المكتبة الحيدرية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ٢٨- د . عبدالله اسماعيل البستاني ، مذكرات اولية في القانون الدستوري ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٠ .
- ٢٩- د . عبد الرؤوف جابر ، قوانين هيئة الرقابة العليا ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ٣٠- عبد العظيم جبر حافظ ، النظام السياسي الديمقراطي وحكومة الوحدة الوطنية (العراق انموذجاً) ، الاعمال الكاملة للمؤتمر الثقافي العلمي الثالث ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٩ ، بغداد .
- ٣١- د . عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ٣٢- د . عصام نعمة اسماعيل ، الطبيعة القانونية للقرار الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ٣٣- د . عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ، النظرية العامة للنظام الدستوري في العراق ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر .
- ٣٤- د . عبد الوهاب الكيالي وكامل الاهيدب ، الموسوعة السياسية ، الموسوعة للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٤ .
- ٣٥- د . علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الانظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٣٦- د . رمزي الشاعر ، الايدلوجيات واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة ، بلا دار نشر ، ١٩٨٩ .
- ٣٧- د . عبده عويدات ، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٦١ .

ثانياً : الكتب المترجمة

- ١- جورج فوديل وبيار ولفوفيه ، القانون الاداري ، ج٢ ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٢- كلود غيو ، النظام السياسي والاداري في بريطانيا ، بلا دار نشر ، بلا سنة نشر .
- ٣- ميشيل ستيوارت ، نظم الحكم الحديثة ، ترجمة احمد كامل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- ٤- كيرهارد شرودر ، قرارات مصيرية ، ترجمة ناصر الشروق ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- ٥- ريموند كارفيل كيل ، العلوم السياسية ، ج١ ، ترجمة : د. فاضل زكي محمد ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٦٠ .

ثالثاً : الاطاريح

- ١- د . احمد عبد اللطيف ابراهيم السيد ، رئيس الدولة في النظام البرلماني ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ .
- ٢- د . محمد قدرى حسن ، رئيس مجلس الوزراء ، كلية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ .



مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين

- ٣- د. لطيف مصطفى امين ، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٨ .
- ٤- د. علي عبد القادر مصطفى ، الوزارة في النظام الاسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة ، جامعة الازهر ، ١٩٧٥ .
- ٥- د. حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتداولة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق
- رابعاً : رسائل الماجستير**
- ١- علي حسين احمد غيلان الفهداوي ، مجلس الوزراء في العصر الجمهوري ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .
- خامساً : الدوريات والبحوث**
- ١- د. علي يوسف ، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، ٢٠١٠ .
- ٢- د. كاظم عباس الجنابي ، د. احمد نهير راهي ، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الانظمة السياسية ، مجلة كلية التربية ، جامعة واسط ، العدد ١٢/ .
- ٣- عمر سلامة ، الاطار الدستوري المصري للسلطة التشريعية ، بحث منشور في كتاب المحاور العلمية للبناء الدستوري ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ستوكهولم . ٢٠١٢ .
- سادساً : الدساتير والانظمة و افرازات المحاكم :**
- ١- الدساتير :
- أ- دستور العراق لعام ٢٠٠٥
- ب- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .
- ج- الدستور الالماني ، القانون الاساسي لعام ١٩٤٩ .
- ٢- النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ؟
- سابعاً : قرارات المحاكم**
- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٤٤/اتحادية /٢٠١٠) على موقع المحكمة الاتحادية الالكتروني www.iraq.iq
- ٢- قرار المحكمة الاتحادية رقم (١١٩/اتحادية / اعلام /٢٠١٥) على موقع المحكمة الاتحادية الالكتروني www.iraq.iq